الوساطة الأسرية
"ماهيتها وسياق الدعوة إلى مأسستها"

الباحث صلاح الدين بنور
باحث في قضايا الأسرة وتجديد الخطاب
المغرب

مقدمة:

تعتبر الوسائل البديلة لحل النزاعات من أبرز الوسائل التي كثرت الدعوة إليها في الآونة الأخيرة في كثير من المؤتمرات والندوات العلمية وغيرها، ويرجع ذلك إلى الحاجة الملحة إليها في جميع المجالات عموما، وفي مجال الأسرة خاصة، كما يمكن الإشارة إلى أن هاته الوسائل في الفلسفة التشريعية الإسلامية التي تعتبر مرجعية دستورية للدولة تُعتبر هي الأصل المرجوع إليه لحل المنازعات وذلك لمجموعة من الاعتبارات، منها أن القضاء في العادة هو آخر ما يلجأ إليه لحل المنازعات، وذلك بعد استنفاذ كل السبل الحبية الممكنة، وهذا ما جرى به العرف المغربي والإسلامي، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، فبدأ سبحانه بالصلح قبل أن يلجأ إلى القتال وغيره، ثم عاد إلى الصلح بعده وهذا صريح في اعتبار الوسيلة الودية أصلا قبل اللجوء إلى الاستثناء بعدها وهو القضاء، وبهذا فيمكن الذهاب إلى ما رآه بعض الباحثين من تسميتها بالوسائل الودية لحل النزاعات، وليس البديلة، وذلك كونها لاتحل محل القضاء، بل تعتبر وسائل موازية له كمحطات يمر عبرها الخصام ليصل إلى القضاء بعد استنفاذ كل هاته الوسائل؛

وقد جاءت الدعوة إلى تعزيز مكانة هاته الوسائل بغية ترشيد كل القضايا عامة، والأسرية منها خاصة في ظل الضغط الكبير الذي بات يعرفه مجال القضاء، نظرا لعدد القضايا الكبير والمهول التي تحال عليه، والتي هي في تزايد بشكل مستمر، مما بات يثقل كاهل القضاء ويؤرق الدولة، خاصة في مؤسسة الأسرة التي أولتها قيادة المملكة المغربية في شخص جلالة الملك محمد السادس ومؤسسات الدولة أهمية كبيرة، هاته المؤسسة التي باتت تعرف اليوم مجموعة من الإكراهات والتحديات، التي تهدد كيانها، ومن تجليات ذلك الواضحة ارتفاع عدد قضايا الطلاق حسب آخر تقرير صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى 588769 حالة، بين سنتي 2017-2021، وهذا ما يستدعي بشكل ملح تعزيز مكانة الوسائل الودية لحل النازعات، وهو ما جاء في خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، ونصه: "...**مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية.... وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، الأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب**".

ومن أبرز هاته الوسائل الودية المشار إليها تأتي "الوساطة الأسرية"، هاته الأخيرة التي باتت محط رمي جل الحقوقيين الآن وغيرهم، وبكل التوجهات، وذلك عن طريق الدعوة لمأسستها، وإجباريتها في كل القضايا الأسرية، وتعزيز مكانتها داخل مؤسسات الدولة، كون هاته الأخيرة أثبتت نجاعتها في ترشيد القضايا المعروضة على القضاء بمجموعة من التجارب الدولية والإقليمية مقارنة بنظيراتها من

الصلح والتحكيم، التي باتت الأرقام باهتة في معدل نجاحاتها، بحكم الفلسفة المنهجية لتنزيل هاته الآليات، وبحكم تغير البنية الاجتماعية لشعب المغربي عامة والأسرة بشكل خاص في لعب دور الطرف المصلح والمرمم، بل باتت الأسرة في كثير من القضايا تكون هي السبب في محل النزاع أجيجه؛

كل هذا استدعى من الباحثين تسليط الضوء على هاته الآلية الجديدة في إدارتها والأصيلة في ذاتها بالنسبة للشعب المغربي، فباتت التوصيات والدعوات والنداءات تتكرر بمأسستها، كما جاء في "المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري- 7-8 دجنبر2015م"، والذي حضره رئيس الحكومة المغربية حينها السيد عبد الإله ابن كيران، والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق، والسيدة وزيرة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية بسيمة الحقاوي، ومجموعة من الأسماء المرموقة وطنيا ودوليا، ناهيك عن المؤتمرات الوطنية في مجال الأسرة التي لا تكاد تخلوا من الإشارة إلى الوساطة الأسرية وأهمية مأسستها وإجباريتها في كل القضايا؛

-أهمية البحث:

يأتي هذا البحث المتواضع جامعا لما تفرق في غيره من المقالات والكتابات، وهو ما يعرب عن أهميته في هذا الموضوع، كما أن ما يجلّي لنا أهميته في الوقت الراهن:

-كثرة الدعاوى والتوصيات بتفعيل الوساطة ومأسستها تدعو إلى بيان ماهية الوساطة وخصائصها؛

-الحرص على الهوية الدينية المغربي يدعو إلى إبراز موقع الوساطة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛

-الأرقام والإحصائيات الدالة على ارتفاع عدد القضايا الأسرية والطلاق والتطليق تساءل مدى حاجة المغرب إلى آليات ودية حديثة؛

-نجاعة آلية الوساطة في مجموعة من الدول يحث على التعرف على خصائص تلك التجارب الدولية.

-أهداف البحث:

-التعرف على ماهية الوساطة الأسرية وخصائصها؛

-التعرف على موقع الوساطة الأسرية في القرآن الكريم والسنة النبوية؛

-تحديد العوامل التي تمثل سياق الدعوى إلى تفعيل آلية الوساطة في ظل وجود آليات ودية موازية؛

-الانفتاح على التجارب الإقليمية والدولية في مجال الوساطة الأسرية.

-الإشكالية:

كل ما سبق أثار لدينا مجموعة التساؤلات، والتي يمكن التعبير عنها بالإشكالية التالية:

-ما مفهوم الوساطة الأسرية، وماهي سياقات الدعوة إلى تفعيلها ومأسستها، وماهي خصائص بعض التجارب الإقليمية والدولية بالوساطة الأسرية؟

وهذا ما يتفرع عنه مجموعة من الأسئلة، وأعبر عنها في الآتي:

-ما مفهوم الوساطة الأسرية وماهي خصائصها؟

-ما موقع الوساطة الأسرية في الشريعة الإسلامية؟

-ما هو سياق ودواعي تفعيل ومأسسة الوساطة الأسرية في ظل وجود نظيراتها من الصلح والتحكيم؟

-وكيف كانت بعض التجارب الإقليمية والدولية في تطبيقاتها للوساطة الأسرية؟

-خطة البحث (التصميم):

° للإجابة عن هاته الإشكالية والتساؤلات، اعتمدنا الخطة التالية:

-مقدمة:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الأسرية:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية

المطلب الثاني: المفاهيم المجاورة للوساطة الأسرية

المبحث الثاني: الوساطة الأسرية في القرآن الكريم والسنة النبوية والتشريع الوطني:

المطلب الأول: الوساطة الأسرية في القرآن الكريم

المطلب الثاني: الوساطة الأسرية في السنة النبوية

المطلب الثالث: الوساطة الأسرية في التشريع الوطني المغربي

المبحث الثالث: سياق الدعوة لتفعيل ومأسسة الوساطة الأسرية في ظل وجود نظيراتها

المطلب الأول: إحصائيات تسائل مدى نجاعة آلية الصلح في القضايا الأسرية

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الأسرية ومميزاتها عن نظيراتها

المبحث الرابع: بعض التجارب الإقليمية والدولية في الوساطة الأسرية

المطلب الأول: بعض التجارب الإقليمية للوساطة الأسرية

المطلب الثاني: بعض التجارب الدولية للوساطة الأسرية

-خاتمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الأسرية:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية:

الوساطة الأسرية: وهي المؤلفة من مركبين الوساطة/والأسرية، وعليه فسنتطرق لتعريف كل لفظ منهما على حدى ثم إلى تعريفها باعتبارها علما مركبا؛

1.الوساطة:

لغة: من وسط، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف[1]،ومن ذلك التوسط في الحق والعدل[2]، وسطُ الشيء ،مابين طرفيهِ؛[3] .

واصطلاحا: تتعد مجالات تعريفها، **فالوساطة في الاصطلاح الفقهي:** وردت الوساطة في القرآن الكريم في ايات كثيرة منها: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّة وَسَطا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيداۗ**﴾[4]، وقد جاء في التفسير بمعنى "أي خيارا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ أي تشهدون يوم القيامة بإبلاغ الرسل إلى قومهم".[5]

وأما في الاصطلاح القانوني: فقد جاء تعريفها على أنها: "العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ وقد ينشأ فيما بعد".[6]

وهذا يستلزم أن لعقد الوساطة مقومات وأركان وشروط، وأحكام، واثار ملزمة كأي عقد اخر.

وقد سبق ونظم المشرع المغربي أولا هذه الوسيلة في القانون رقم 05_08 المتعلق بقانون المسطرة المدنية في الفرع الثالث في الفصول من 327_55 إلى 327_69 مايتعلق بالوساطة الاتفاقية فقط دون الوساطة القضائية، وهو الذي سيفرد بعده بالقانون رقم 95.17 بمثابة قانون التحكيم والوساطة.

كما أن للوساطة **تعريفا اجتماعيا** وهو: "التدخل في النزاع بين حزبين أو جماعتين أو فردين لمساعدتهم على تسوية الخلافات، والوصول إلى مقارنات أو الوصول إلى اتفاقيات تحقق الرضا المتبادلين للطرفين، ويستخدم الأخصائيون الاجتماعيون مهاراتهم الفردية والتوجهات القيمية في أشكال عديدة من الوساطة بين الجماعات والأسر، أو بين الأطراف في حالة الطلاق".[7]

2. الأسرة:

لغة: تأتي لمعنى الدرع الحصينة؛ والإسار: القيد ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم.[8]

واصطلاحا: في الاصطلاح الفقهي: لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم. والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه .وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها :الآل، والأهل، والعيال .كقول النفراوي المالكي: من قال :الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال، وفي ابن عابدين :أهله زوجته، وقالا، يعني صاحبي أبي حنيفة: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه، لقوله تعالى:(فنجيناه وأهله أجمعين)[9]

أما في الاصطلاح القانوني: فتعرف المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد. وجاء في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن "الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة".

3.الوساطة الأسرية:

وأما باعتبارها علما مركبا وهو: **الوساطة الأسرية:** فالوساطة هي منهجية تستعمل لحل النزاع وتشترط شخصا ثالثا –أو أكثر– يكون محايدا ويقوم بمساعدة أطراف النزاع على الاعتماد على نفسها في الوصول عبر المفاوضات إلى حل يكون مرض لها.[10]

المطلب الثاني: المفاهيم المجاورة للوساطة الأسرية:

1. **الصلح:** ويعتبر الصلح أو التصالح من بين اليات تسوية النزاعات، التي عرفتها البشرية منذ عهود قديمة، يقول الله عز وجل ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾، لذلك سآتي بتعريف الصلح من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية.

–لغة: من صلح، الصّلاحُ ضد الفساد صَلح يصلَحُ ويصلُحُ صلاحا وصُلُوحا، والصُلْحُ: تصَالُحُ القومِ بينهم والصُّلُحُ: السلم وقد اصطَلِحوا وصالحوا واصْلحوا وتصالحوا وصَّالَحوا والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحةِ.[11]

والناظر إلى مادة صلح واشتقاقاتها يرى أن دلالتها لا تحمل إلا المعاني الإيجابية، كما مفهوم الصلح والصلاح ولاستصلاح – والمصلحة.

–واصطلاحا: في الاصطلاح الفقهي: جاء عند فقهاء المالكية كابن عرفة أنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[12]،

وعند الأحناف: عقد وضع لرفع المنازعة، وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه، وشرطه كون المصالح عنه يجوز الاعتياض عنه.[13]،

والشافعية: الصلح، عقد يحصل به قطعها .(ويصح الصلح مع الإقرار) أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر، (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص،

فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح، فإنه يصح، أو بلفظ البيع فلا.[14]،

وعرف الحنابلة الصلح بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض.[15]

أما في الاصطلاح القانوني: فيعتبر الصلح من المنظور القانوني بمثابة عقد اتفاقي وتراضي، أي تفاوضيا كما أشار إلى ذلك الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد جاء في المادة 43 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، "يتعين على المحامي أن يحث موكله على فض النزاع عن طريق الصلح، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى وذلك قبل اللجوء إلى القضاء"

كما تناوله أيضا الفصل 306 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، كما أشار قانون الالتزامات والعقود في الفصل 1101 المسائل التي يجوز التصالح مشيرة إلى أنه لا يجوز التصالح بين المسلمين على مالا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم. كما أشارت المادة 81 من مدونة الأسرة: بأن المحكمة تقوم باستدعاء الطرفين لمحاولة الإصلاح بينهما. وبذلك نجد أن النصوص القانونية توظف الصلح لتسوية النزاعات، إما بصفة اختيارية، أو بصفة وجوبية.

ويمكن الإشارة إلى أن الصلح نوعان:

الصلح القضائي: هو الذي يتم عن طريق القضاء

والصلح غير القضائي: هو الذي يتم خارج القضاء بالاتفاق بين الطرفين على تسوية النزاع وحسمه، دون اللجوء إلى القضاء[16]؛

أما التعريف الإجرائي للصلح: فالصلح آلية لحل الخلافات والنزاعات بين الزوجين وترميم العلاقة بينهم، وفي إطار مدونة الأسرة فالصلح مسطرة إلزامية يتعين على القاضي اللجوء إليها في طلاق الشقاق قبل البث في النزاع.

2.التحكيم:

–لغة: من حكم، الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ أيضاً: الحِكمَة من العلم. والحَكيمُ: العالم، وصاحب الحكمة. والحَكيم: المتقِن للأمور.[17]

–واصطلاحا: في الاطلاح القانوني: فقد عرّف القانون 05-08 التحكيم من خلال الفصل في 306 حيث نص على أنه: "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق التحكيم".

كما عرفه القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية بنفس التعريف السابق مع اختلاف يسير وهو: "عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم"، وهو الذي الباب الثامن؛

كما أشارت مدونة الأسرة في المادة 82 بأن للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين.

وكذلك المادة 95 بحيث يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع. إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حرر مضمونه؛

أما تعريفه الإجرائي: فالتحكيم هو إحدى وسائل تسوية المنازعات الأسرية، وملزم لأطرافها، وهو اتفاق بمقتضاه يعهد إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي مهمة الفصل في هذه المنازعات.

المبحث الثاني: الوساطة الأسرية في القرآن الكريم والسنة النبوية والتشريع الوطني:

المطلب الأول: الوساطة الأسرية في القرآن الكريم:

لقد جاءت مادة الوساطة بجذرها اللغوي وسط في القرآن الكريم بخمسة مواضع:

-أولا: قوله تعال: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ**﴾ [البقرة 142]

جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي: الْمَعْنَى: وَكَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ وَسْطُ الْأَرْضِ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، أَيْ جَعَلْنَاكُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَفَوْقَ الْأُمَمِ. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ، وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ أَحْمَدَ الْأَشْيَاءِ أَوْسَطُهَا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً" قَالَ: (عَدْلًا).[18]

-ثانيا: قوله سبحانه: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ **[البقرة: 236]**

وعند القرطبي كذلك:"...وَالْوُسْطَى تَأْنِيثُ الْأَوْسَطِ. وَوَسَطُ الشَّيْءِ خَيْرُهُ وَأَعْدَلُهُ...، وقيل هي صلاة الظهر، وهو قول زَيْد بْن ثَابِتٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وقيل هي العصر وهو قول عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْن عَبَّاسٍ وَابْن عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيّ فِي قَبَسِهِ وَابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجُمْهُورُ مِنَ النَّاسِ وَبِهِ أَقُولُ(يقصد نفسه أي الامام القرطبي)؛ وقيل هي المغرب قَالَهُ قَبِيصَةُ بْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ وقيل هي العشاء؛ وقيل هي الصبح؛ وقيل هي الجمعة؛ وقي هي الصبح والعصر معا، وقيل هي العشاء والصبح؛ وقيل هي الصلوات كلها؛ وقيل أنها غير معينة تحديدا..."[19]، وهذا الأخير فيه دعوة للاجتهاد في جميع الصلوات بغية إدراك الوسطى.

ثالثا: قوله عز وجل: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ**﴾ **[المائدة: 91]**

قال ابن جزي الغرناطي المالكي في تفسيره:"اختلف في هذا التوسط هل هو في القدر أو في الصنف، واللفظ يحتمل الوجهين، فأما القدر فقال مالك يطعم بالمدينة مدّاً بمدّ النبي ﷺ، وبغيرها: وسط من الشبع، وقال الشافعي وابن القاسم: يجزي المدّ في كل مكان وقال أبو حنيفة إن غدّاهم وعشاهم أجزأه، وأما الصنف فاختلف هل يطعم من عيش نفسه، أو من عيش أهل بلده؟ فمعنى الآية على التأويل الثاني من أوسط ما تطعمون أيها الناس أهليكم على الجملة، وعلى الأول يختص الخطاب بالمكفّر" [20]

رابعا: قوله تعال: ﴿**قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ**﴾ **[القلم:28]**

"أي خيرهم وأفضلهم ومنه: أمة وسطاً، أي خياراً"[21]

خامسا: قوله عز من قائل: ﴿**فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعٗا**﴾ **[العاديات:5]**

"معنى وسطن توسطن، وجمعاً اختلف هل المراد به جمع من الناس أو المزدلفة لأن اسمها جمع والضمير المجرور للوقت أو للمكان أو للعدو أو للنفع"[22]

المطلب الثاني: الوساطة في السنة النبوي:

لقد جاء الجذر اللغوي للوساطة "وسط" في السنة بمواضع كثيرة تزيد عن ال 300 موضع، إلا أنها بعيدة السياق عن الوساطة بمعنى الصلح أو الخيرية والعدالة، وإنما للدلالة على معاني أخرى، ونمثل لذلك ببعض الأحاديث:

أولا– عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه قال: "**احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ في وسَطِ رَأْسِهِ**"[23]

ثانيا: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:" **كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وسْطَ السَّرِيرِ، وأَنا مُضْطَجِعَةٌ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لي الحاجَةُ، فأكْرَهُ أنْ أقُومَ فأسْتَقْبِلَهُ، فأنْسَلُّ انْسِلالًا**"[24]

ثالثا: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "**كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، دَعا بشيءٍ نَحْوَ الحِلابِ، فأخَذَ بكَفِّهِ، فَبَدَأَ بشِقِّ رَأْسِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، فَقالَ بهِما على وسَطِ رَأْسِهِ**"[25]

رابعا: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**أنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذا وقالَ بإصْبَعَيْهِ السَّبّابَةِ والوُسْطى**"[26]

خامسا: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**بُعِثْتُ أنا والسّاعَةَ كَهذِهِ مِن هذِهِ، أوْ: كَهاتَيْنِ وقَرَنَ بيْنَ السَّبّابَةِ والوُسْطى**"[27]

سادسا: علي بن أبي طالب رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ يَومَ الخَنْدَقِ: "**مَلَأَ اللَّهُ عليهم بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا، كما شَغَلُونا عن صَلاةِ الوُسْطى حتّى غابَتِ الشَّمْسُ**"[28]

إلا أن الوساطة بمعناها المراد به حل النزاعات دون العودة إلى القضاء جاءت في السنة النبوية في أحاديث عديدة نحو:

أولا: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:"**ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى، قال: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وفسادُ ذاتِ البينِ الحالقةُ**"[29]

وهذا الحديث صريح في تأكيده ودعوته ﷺ إلى اللجوء إلى الوسائل الودية في حل المنازعات دون لجوء إلى القضاء أو المشاجرة.

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:"**الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا. وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: المسلمونَ على شروطِهم**"[30]

والصلح من الوسائل الودية لحل النزاعات، وهو الغاية من الوساطة.

ثالثا: عن أُمِّ كُلْثُوم بنتِ عُقْبَةَ بن أَبي مُعَيْطٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: "**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**" [31].

وهذا أبلغ شيء في الدعوة إلى الوسائل الودية لحل النزاعات، إذ أن الكذب في الشريعة الإسلامية من أعظم الذنوب والكبائر، لكنه في حال الصلح والتوسط لحل النزاع أبيح بقيد المصلحة ونية تنمية الخير.

رابعا: عن أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بيْنَ الاثْنَيْنِ صَدقَةٌ**،..."(مُتَّفَقٌ عَلَيهِ).

وفيه دعوة للمبادرة إلى فض المنازعات بين كل متخاصمين، وهو من الاصلاح الودي بين الناس.

كما في أحداث السيرة النبوية ما يدل على وساطة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شؤون الأسرة للحيلولة دون الفرقة، وكذا دون تخل سلطة أو قضاء، ونمثل لذلك بواقعتين:

الأولى: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: **أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا يُقَالُ له: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ودُمُوعُهُ تَسِيلُ علَى لِحْيَتِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعبَّاسٍ: يا عَبَّاسُ، ألَا تَعْجَبُ مِن حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، ومِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا! فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "لو رَاجَعْتِهِ"، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ؛ تَأْمُرُنِي؟ قالَ: "إنَّما أنَا أشْفَعُ"، قالَتْ: لا حَاجَةَ ظلي فِيهِ.**([32])

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هاته الواقعة جاء وسيطا بين بريرة ومغيث رضي الله عنهما، دون فرض أي سلطة أو الانحياز لجهة، فلما سألته بريرة رضي الله عنها أهو آمرها بطلبه، بين لها أنه في وساطة ودية بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا شفيه"، أي إنما أنا أريد التوسط بينكما إن كان لكما رغبة في الرجوع إلى بعضكما.

الثانية: عن أبي برزة الأسلمي نضلة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:"...**فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لرَجُلٍ مِن الأنصارِ: زَوِّجْني ابنتَكَ، فقال: نَعَمْ وكَرامةً يا رسولَ اللهِ، ونُعْمَ عَيني، قال: إنِّي لستُ أُريدُها لنَفْسي، قال: فلمَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: لجُلَيبيبٍ، قال: فقال: يا رسولَ اللهِ، أشاوِرُ أُمَّها، فأتى أُمَّها فقال: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخطُبُ ابنتَكِ، فقالتْ: نَعَمْ، ونُعمةُ عَيني، فقال: إنَّه ليس يَخطُبُها لنَفْسِه، إنَّما يَخطُبُها لجُلَيبيبٍ، فقالتْ: أجُلَيبيبٌ إنيهِ؟ أجُلَيبيبٌ إنيهِ؟ أجُلَيبيبٌ إنيهِ؟ لا، لعَمرُ اللهِ لا نُزوِّجُه، فلمَّا أرادَ أنْ يَقومَ؛ لِيأتيَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فيُخبِرَه بما قالتْ أُمُّها، قالتِ الجاريةُ: مَن خَطَبَني إليكم؟ فأخبَرَتْها أُمُّها، فقالتْ: أتَرُدُّونَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمْرَه؟ ادفَعوني؛ فإنَّه لم يُضيِّعْني، فانطلَقَ أبوها إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأخبَرَه، فقال: شَأنَكَ بها، فزَوَّجَها جُلَيبيبًا،..."[مسند الإمام أحمد (19784)]**

وفي هذه الواقعة الشهيرة لجليبيب رضي الله عنه قصة من توسط النبي ﷺ لصاحبه في الزواج، فرسول الله ﷺ هنا لم يأت آمرا ولا ناهيا، ولم يأت بسلطة سيد البلد، بل أتى متوسطا لصاحبه بصورة ودجية لإيقاع الربط بين جليبيب وابنة الرجل رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: الوساطة الأسرية في التشريع الوطني المغربي:

لقد أفرد مجموعة من الباحثين هذا الجانب بالكتابة والتأليف متتبعا إنجازات الدولة في شخص جلالة الملك ومؤسساتها ومن ذلك ما جاء في دراسة الباحث نور الدين كمال: لقد أولى المغرب في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا للوساطة، وقد بدأت بوادر هذا الاهتمام منذ مطلع الألفية الثالثة، فبمناسبة السنة القضائية التي تمت بتاريخ 29 يناير 2003، دعا عاهل البلاد إلى عصرنة القضاء

وعقلنة العمل وتبسيط المساطر، وتنويع مساطر التسوية التوافقية، وإعداد مشروع قانون التحكيم التجاري، ثم تلا ذلك خطاب آخر بتاريخ 20 غشت 2009، حيث دعا إلى تطوير الطرق القضائية البديلة كالصلح والوساطة والتحكيم، والأخذ بالعقوبات البديلة[33].

كما انخرطت وزارة العدل في هذا الاصلاح، و بذلت عدة جهود لإدماج الوسائل البديلة في إطار تنزيل ما جاءت به الخطب الملكية، فقامت بإعداد برنامج لتطوير نظام العدالة بإدخال الوسائل البديلة، و دخلت في شراكات مع بعض المؤسسات الدولية من أجل إدخال الوسائل البديلة إلى النظام القانوني والقضائي بالمغرب ومأسسة هذه البدائل، لا سيما ما يتعلق بالوساطة، وقد تم تنفيذ برامج للتعاون بهذا الخصوص مع عدة مؤسسات كالمعهد الأمريكي ISDLS ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة SFCG بدعم من الحكومة البريطانية، وبعد ذلك مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليةUSAID، ثم المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي.

وفي سبيل وضع إطار قانوني للوسائل البديلة وخاصة منها الوساطة، تم اصدار القانون رقم 08.05 سنة 2007 الذي يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

°وبعده القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 13يونيو2022؛

وفي سنة 2008 قامت وزارة العدل بوضع برنامج تعاون بينها وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونسيف، وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، بعنوان: "دعم أقسام قضاء الأسرة بالمغرب" وعلى إثر ذلك قامت وزارة العدل بشراكة مع بعض جمعيات المجتمع المدني بعدة مدن من ضمنها العرائش وفاس والرباط وطنجة، وعقدت عدة ندوات لفائدتها بغية إشاعة آلية الوساطة في المجتمع المغربي، وفي سنة 2010 أصدرت مرسوما يطلب بموجبه من القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة التنسيق مع المجالس العلمية المحلية في اصلاح ذات البين بين الأزواج.

استمر مسار التأسيس للوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال مخطط اصلاح منظومة العدالة الذي دعا إليه جلالة الملك، وقد كلف بصياغة هذا الاصلاح وزارة العدل بانتهاج مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، وقد تم تشكيل هيئة وطنية للإصلاح بتاريخ 8 ماي 2012، حيث نظمت عدة ندوات جهوية، وخرجت بعدة توصيات اشتملت في ثناياها على ضرورة تسهيل اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

يضاف إلى كل ذلك الجهود الأكاديمية في إشاعة الوسائل البديلة، وإبراز أهمية إدماجها في تسوية النزاعات، حيث أقيمت عدة ندوات تعنى بالوسائل البديلة وعالجت موضوع الوساطة الأسرية وسبل ادماجها في منظومتنا التشريعية والقضائية، ومن أدوار الجامعة في نشر ثقافة الوسائل البديلة، أيضا استحداث مجموعة من تخصصات الماستر والاجازة المهنية بعدة جامعات تعنى بالمنازعات والوسائل البديلة والوساطة الأسرية[34].

وعلى غرار الندوات الجامعية، تقوم وزارة العدل بورشات للتعريف بالوسائل البديلة، وتعقد مؤتمرات وطنية ودولية في هذا الإطار، وأهمها مؤتمر الصخيرات المنعقد سنة 2015 بعنوان: "الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري".

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه إلى الآن لا يتوفر للوساطة الأسرية إطار قانوني خاص متكامل، وذلك باعتبار مجوعة من الإكراهات، وقد أشار إليها الباحث الحسن بن دالي:

يتضح من خلال هذه المجهودات المبذولة أنها حاولت وضع أرضية صلبة في التأسيس للوساطة الأسرية بالمغرب، والاستفادة من مزاياها لكنها لم تنجح لحد الآن في خلق مؤسسة للوساطة الأسرية بشكل فعلي على المستوى الواقعي. ولعل أول رهان للتأسيس لوساطة أسرية بالمغرب، وإنجاحها هو تقنينها في نصوص قانونية واضحة، ومفصلة، خالية من الغموض وغير قابلة لعدة تأويلات وإدماجها ضمن مدونة الأسرة لإضفاء طابع الشرعية، والقانونية عليها. مع الأخذ بعين الاعتبار هاجس الخصوصية المغربية والهوية والمرجعية الإسلامية.

وفيما يتعلق بالوسيط الذي هو أهم عنصر فاعل في نظام الوساطة يجب وضع شروط محددة ودقيقة وذلك من خلال إيجاد تنظيم قانوني لهذه المهنة، من أجل تأهيل عناصر أكفاء لهذه المهمة الخطيرة والدقيقة تراعي خصوصية الأسرة وما تتطلبه من معاملة خاصة من أجل الحفاظ على استقرارها وقيامها، وتفادي تفككها وانهيارها.

وتخصيص جانب واسع من المراقبة والتأديب لشخص الوسيط في حالة تقصيره في أداء مهمته، إذ من مقومات نجاح الوساطة وجود وسيط جيد سواء تعلق الأمر بوسيط قضائي أو وسيط حر. مع ضرورة خلق هيئة للوسطاء باعتبارهم خبراء، أصحاب مهنة حرة، ويجب أن يكون لهم جدول خاص ضمن لائحة الخبراء. ويتكون هؤلاء من رجال قانون مستقلين، والمتقاعدين من القضاء ومساعدي القضاء وكل من أبان عن كفاءة ومقدرة في هذا المجال.

للتحفيز كذلك على ولوج هذه المؤسسة يجب جعلها مجانية قدر الإمكان، وبأثمنة رمزية وذلك بإحداث صندوق تساهم فيه كل الهيئات، ويمول كذلك بنسبة بسيطة من المصاريف القضائية، يتكلف بأداء أتعاب الوسطاء في حد معقول، حيث تقدر هذه الأتعاب من طرف جهة قضائية مختصة. نجاح الوساطة الأسرية بالمغرب في ظل ما أبان عنه نظام الصلح القضائي من محدودية، رهين بتظافر جهود مختلف الفاعلين في المجال القانوني والقضائي، وكذا فعاليات المجتمع المدني في إشاعة ثقافة الوساطة، وبلورة وساطة أسرية تسعى إلى خلق ثقافة الحوار داخل الأسر، وتحافظ على التماسك الأسري وتعمل على استرجاع الأدوار الحيوية للأسرة في بناء المجتمع.

إن إنجاح الوساطة ببلادنا، مرتبط بمدى تظافر جهود الفاعلين في قطاع العدالة، والمؤسسات الرسمية الفاعلة في المجال، كالمجالس العلمية المحلية، والجمعيات المدنية. والعمل على إعداد وسطاء يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحياد، وهذا الأمر يستدعي تدخل المشرع لإصدار نص تنظيمي يحدد من هو الوسيط، والشروط الواجب توافرها فيه وحقوقه وواجباته، ومسؤولياته، وكذا كيفية تحديد واستيفاء أتعابه ومصاريف تنقله عند الاقتضاء، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للخبراء[35].

المبحث الثالث: سياق الدعوة لتفعيل ومأسسة الوساطة الأسرية في ظل وجود نظيراتها

لقد بتنا نرى اليوم دعوات قوية ومتكررة في شتى المؤتمرات والندوات والتظاهرات الوطنية والدولية تؤكد على مطلب مأسسة الوساطة الأسرية وتعزيز مكانتها وآلياتها في التشريع الوطني المغربي، رغم أن هذا الأخير يحتوي في تاريخه مجموعة من الآليات الودية الأخرى التي تلعب دور الرامي لفض النزاع دون الحيلولة إلى حكم قضائي في النازلة كمسطرة الصلح والتحكيم؛ وهذا ما يدعو إلى التساؤل عن سياق الدعوة إلى تفعيل الوساطة الأسرية ومأسستها في ظل وجود نظيراتها الودية الأخرى، وهل هذا راجع لضعف نجاعة هاته الآليات مقارنة بآلية الوساطة الأسرية، وهذا ما سأتناوله في هذا المحور؛

المطلب الأول: إحصائيات تسائل مدى نجاعة آلية الصلح في القضايا الأسري

إن الناظر في الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنيابة العامة حول قضايا الأسرة وأبرزها قضايا الطلاق يتساءل عن مدى نجاعة مسطرة الصلح في القانون الأسري، بحيث بلغ مجموع دعاوى الطلاق والتطليق حسب آخر تقرير للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 588.769 بين سنتي 2019-2021؛

وأما باقي السنوات فقد جاءت هاته الأرقام كالآتي:

- تضاعفت حالات الطلاق لتنتقل من 25852سنة 2004 إلى 55470.
- سجلت 27000 حالة طلاق تقريبا سجلتها محاكم المملكة سنة 2019.
- سجلت 68995 حالة طلاق سنة 2020، (سجلتها المحاكم الابتدائية كقضايا الطلاق للشقاق فقط إضافة إلى 24257 حالة طلاق اتفاقي، و 6611 حالة تطليق الخلع).
- أكدت إحصائيات لوزارة العدل أن محاكم الاستئناف سجلت 20372 حالة طلاق سنة 2020. وفي سنة 2021 سجلت 20655 حالة طلاق. ومعطيات صادمة تؤكد 300 ألف حالة طلاق بمعدل 800 حالة كل يوم.
- في سنة 2020 بلغ عدد الأسر المغربية 8438212، ويتوقع أن يرتفع العدد إلى 13.7 مليون في أفق 2050، لكن عدد المحاكم الابتدائية ذات الصلة بالمنازعات الأسرية بشكل مباشر أو غير مباشر هو فقط 84 محكمة، وعدد القضاة 5000 قاضي، وهناك 34 قسم قضاء للأسرة كبناية مستقلة عن المحاكم الابتدائية أو أقسام ببعض المحاكم، لكن ليس كبناية مستقلة بالإضافة إلى المحكمة الاجتماعية بالدار البيضاء.
- بالنسبة للعاملين في هذه المحاكم هم ليسوا قضاة وعاملين متخصصين، فقد توصلت دراسة لوزارة العدل إلى أن نصف العاملين بأقسام قضاء الأسرة من قضاة وأطر كتابة الضبط غير متفرغين للقيام بمهام قضاء الأسرة مما يتنافى مع فكرة التخصص (أقسام متخصصة دون عاملين متخصصين)، باستثناء الفوج الذي تخرج بعد صدور المدونة، ومنذ 2003 وإلى الآن ليس هناك أي قضاة متخصصين في التكوين، وبخلافه هناك تكوين متخصص بالنسبة لقضاة المحاكم الإدارية والتجارية، وكأن الأسرة أقل شأنا وأهمية من الإدارة والتجارة.
- هذه الوضعية المعقدة والتزايد المهول للقضايا يصعب المهمة على قضاء الأسرة وقضاء الصلح، فأنتجت لنا قاعدة عامة متداولة مفادها: "المحكمة لا يمكن أن ترد طلب التطليق للشقاق"، في حين أنها ليست قاعدة شرعية أو قاعدة قانونية، لكن الذكاء القانوني للمخاطبين اقتنع بهذه الفكرة ويراها تتحقق يوميا في قسم قضاء الأسرة[36].

وكما أشارت إليه دة. خديجة فارحي أعلاه، فإن هذا الحال لا يشر إلا إلى أن منهجية التفعيل العملي لمسطرة الصلح لم تؤت أكلها، رغم مرور قرابة 20 سنة على سريان مفعول مقتضيات مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004، وهذا يمكن أن يكون أكبر داع لتعزيز وإثارة هاته الدعوات إلى تفعيل ومأسسة هاته الآلية الجديدة الموسومة بالوساطة الأسرية التي تجمع في طياتها بين الحداثة والأصالة، والتي أثبتت نجاعتها في مجموعة من التجارب الدولية والإقليمية، رغم خصوصيات كل دولة في تفعيلها لهاته الآلية ومأسستها.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الأسرية ومميزاتها عن نظيراتها

لقد سبق تعريف الوساطة الأسرية في المبحث الأول من هذا المقال، والذي تجدر الإشارة إليه بعده هو أن أهم ما يميز الوساطة الأسرية عن نظيرتها عموما والقضاء خصوصا هو غياب أي سلطة عن الأطراف من قبل الوسيط، إذ تتسم بطابع الحرية التصالحية

التامة بين الأطراف، وتعتمد في لبها على حنكة الوسيطة في ربط ونظم خيط الصلح بين أطراف النزاع مما يؤهل الأطراف بأنفسهم إلى إيجاد حل ودي لهذا النزاع، وهذا مايغيب في نظيراتها كون الأخيرة تتم تحت رقابة القضاء وسلطته، وهو ما جعل لها أوجه التقاء واختلاف مع الصلح، وهو ما لخصه الباحث جليل الباز في مقال له بعنوان الوساطة الأسرية:

°أوجه الالتقاء[37]:

-تجوز الوساطة في كل ما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز فيه الصلح لا يمكن أن يكون محلا للوساطة؛[38]

-القائم بالصلح أو الوساطة لا يملك سلطة القرار؛

-وكل من الوساطة والصلح هو وسيلة ودية لحل النزاع.

°أوجه الاختلاف[39]:

-في حالة فشل الحكمين في مسعى الصلح وجب تضمين ذلك من لدنهما في التقرير مع بيان مسؤولية كل واحد من الزوجين في ما وقع من شقاق مع تحديد أوجه هذه المسؤولية، بخلاف جلسات الوساطة التي تمر في سرية ويلتزم جميع الأطراف بالحفاظ على السرية ومن تم لا يمكن استعمال ما راج فيها أو التمسك بتصريحات أو عروض أو تنازل أي طرف فيها إذا ما انتهت مساعي الوساطة بالفشل ورفع النزاع للمحكمة؛[40]

-أن الحكمان ينتدبان من أهل أطراف العلاقة الزوجية، بمعنى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، وذلك لأجل محاولة الإصلاح ذات البين، وهذا وقد لا يكون بالضرورة القائم على عملية الصلح حكمين إذ يكفي أن يكون حكما واحدا معينا من قبل الزوجين، بخلاف الوسيط في حالة الوساطة الأسرية الذي يعين باتفاق الأطراف في الوساطة الاختيارية وبأمر من المحكمة في حالة الوساطة القضائية.

-الوسيط في الوساطة الأسرية ملزم بمرور مراحل للوصول إلى حل عن طريق جلسات يعقدها في أماكن خاصة إما في أقسام قضاء الأسرة في حالة الوساطة القضائية أو في مراكز خاصة في حالة الوساطة الاختيارية، هذا بخلاف الحكمين وبحكم آصرة القرابة التي تجمعهما مع أطراف النزاع فغالبا ما تتم مسطرة الصلح أمام أفراد الأسرة.

كما أن للوساطة الأسرية مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها، وقد أشار إليها عدد كبير من الباحثين والدارسين، ويمكن تحديد ما ورد في ذلك في الآتي:

1. الرضائية والسرية والحياد:

أ. الرضائية: يمكن للأطراف اللجوء إلى الوساطة متى أرادوا سواء قبل عرض النزاع على القضاء أو حتى بعد عرضه عليه، حيث إن جل التشريعات التي نظمت الوساطة نصت على إمكانية اللجوء إلى الوساطة ولو بعد رفع النزاع إلى القضاء، فالوساطة تتم دون المساس بحق التقاضي، كما لهم أن ينسحبوا منها في أي وقت واللجوء إلى أي وسيلة أخرى لتسوية النزاع، وهذا وضع يمنح للأطراف المتنازعة كامل الحرية في اختياراتهم المتعلقة بالوساطة وهو ما يجعل الاتفاقات الناجمة عنها أكثر فاعلية من غيرها[41].

كما أن الحل المتوصل إليه من خلال عملية الوساطة يكون باتفاق الأطراف عليه، ومن ثم يتمكن الأطراف من صنع الحل بأنفسهم بشكل ديموقراطي (بمعادلة رابح/ رابح)، لا كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة التحكيم ومسطرة التقاضي حيث يصدر حكم قضائي أو قرار تحكيمي ملزم للجانبين، مما ينتج عنه تحمل أحد الجانبين خسارة القضية موضوع النزاع، أي بمعادلة راجحة لأحد الطرفين صورتها (خاسر/ رابح).

ب– السرية: تتسم إجراءات الوساطة بكونها النظام الذي يكفل لطرفي النزاع الحفاظ على السرية والخصوصية، لبعدها عن الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية .والالتزام بالسرية يبلغ بما كان من الأهمية إلى درجة أن جل التشريعات التي عملت على تنظيم الوساطة في حل النزاعات نصت عليه بشكل صريح. وبالرجوع إلى الفصل 66-327 من قانون المسطرة المدنية نجد أنه:" يلتزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف، ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى[42].

وهذا فيه إشارة واضحة إلى أن كل العروض أو التنازلات التي يقدمها الأطراف في جلسات الوساطة لا يمكن أن تستعمل ضدهم في نفس النزاع عندما يعرض على المحكمة[43].

فمن شأن السرية تشجيع أطراف النزاع على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم، من أقوال وإفادات، وتقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات فهي تحافظ على الأسرار الخاصة والحميمية للأطراف، والتي يؤدي إفشاؤها أمام المحاكم إلى تعميق الخلاف وتأجيج الصراع.

ج– الحياد: يعتبر الحياد من بين أهم سمات تقنية الوساطة، لذلك فإنه على الوسيط أثناء تسويته النزاع الالتزام بالحياد والابتعاد عن أي حكم نقدي، وعن أي سلوك يحتمل أن يظهره بمظهره التحيز، فهو لا يمكنه إجبار طرف على حل معين، بل عليه احترام آراء الأطراف والاصغاء إليهم لأن ذلك يساعدهم على إقامة الثقة وخلق محيط صالح لاكتشاف حلول للمشاكل الصعبة[44]. والوسيط غير مقيد بقاعدة معينة فسنده الوحيد في أداء مهمته هو إجراء الحوار وقوة الإقناع وحسن لاستماع والقدرة على طرح عدة حلول وتصورات لكل النزاع.

2. السرعة والمرونة وقلة التكاليف.

أ . السرعة :من بين المشاكل التي تعاني منها جل الأنظمة القضائية، كثرة القضايا المعروضة على المحاكم وتزايدها بشكل ملفت للانتباه، مع قلة الموارد البشرية، إضافة إلى ضرورة التقيد بالإجراءات الشكلية التي يؤدي الاخلال بها إلى ضياع الحق من صاحبه، وصدور أحكام لا تنسجم في بعض الأحيان مع روح العدل والانصاف[45] . في حين أن توظيف الوسائل البديلة لحل النزاعات وخاصة الوساطة، يوفر السرعة في التوصل إلى الحل واختصار الوقت، وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة بخلاف ما عليه القضاء الرسمي الذي يتميز بإجراءاته البطيئة. فعملية الوساطة مرهونة دائما بمدة محددة، والتشريعات التي نظمت الوساطة عملت على تحديد آجال قصوى لعملية الوساطة حفاظا على هذه الميزة[46].والمشرع المغربي بدوره عمل على تحديد أقصى مدة للوساطة وهي ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها باتفاق بين الأطراف.[47]

ب– المرونة :إذا كان القضاء والتحكيم يلزمان الممارس لهما بضرورة احترام المساطر والإجراءات القانونية، والتقيد بمواقف محكمة النقض في بعض النقط القانونية، فإن الوسيط والأطراف في عملية الوساطة يضعون النصوص القانونية والإجراءات المسطرية وراء ظهورهم، فهم غير ملزمين بالتقيد بها.

وتبرز مرونة الوساطة في إمكانية توظيفها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وإمكانية حل جزء من النزاع أو النزاع بكامله، وفي الصلاحية الممنوحة للوسيط في تحديد موعد كل جلسة، واشعار الأطراف بذلك مع إمكانية الاجتماع مع كل طرف، أو بالأطراف مجتمعين. كذلك في حرية اختيار أطراف النزاع للوسطاء، وفي حرية الوسيط الذي لا يتقيد بشكليات مسطرية، ولا وسائل إثبات معينة. ومعلوم أنه كلما تحرر الوسيط من الإجراءات المسطرية المغرقة في التعقيد، كلما سهل عليه الوصول إلى حلول توفيقية تحظى برضا الأطراف. ومن بين صور مرونتها أيضا إمكانية مواصلة الدعوى أمام القضاء في حالة فشل الوساطة، بحيث لا يمكن أن يواجه الأطراف بأسبقية البت في النزاع.[48]

ج– قلة التكاليف :تعد المصاريف القضائية أحد سلبيات القضاء الرسمي، سواء ما تعلق منها بالرسوم القضائية، وأتعاب المحامين، وأجور باقي مساعدي القضاء من خبراء ومفوضين قضائيين ومترجمين، والتي ما فتئت تعرف ارتفاعا مستمرا، مما يجعلها عبئا ثقيلا على المتقاضين[49]. لهذا أصبح لزاما البحث عن بدائل تخفف من كلفة الخدمات القضائية على المتنازعين، وهو ما تحققه الوساطة في حل النزاعات الأسرية للمتقاضين، لأن اللجوء إليها لا يتطلب أداء رسوم أو مصاريف لفائدة الدولة، وهو ما يحفز الأطراف على الإقبال عليها.[50]

3. مشاركة الأطراف في حل النزاع

إشراك الأطراف في حل النزاع أهم ميزة تنفرد بها الوساطة الأسرية فمن خلالها يتمكن الطرفان في العلاقة الأسرية وبمساعدة وسيط الأسرة من استعادة التواصل والحوار بهدف التوصل إلى الحلول المرضية لهما معا والحيلولة دون انفصال أسرتهما. فأطراف النزاع هم من يختارون الحل بأنفسهم بدل الخضوع له، وحل مشاكلهم العائلية يكون بأيديهم وبمساعدة الوسيط طبعا بعد الحوارات والمفاوضات التي تجمعهم وتتيح لهم فرصة المكاشفة والمصارحة لبعضهم البعض، وتفريغ المؤاخذات المتبادلة، ثم تهدئة النفوس، والتطرق إلى جوهر النزاع ومحاولة إيجاد تسوية ودية لهم بتدخل الوسيط.[51]

كل ما سبق من الخصائص والخصوصيات يجعل الوساطة في ذاتها وسيلة متميزة عن نظيرتها من الصلح، ويوحي إلى أن هنالك إمكانية تحصيل نتائج جديدة وأرقام مختلفة عن ما شهدناه مع مؤسسة الصلح، خاصة الأرقام السالفة ذكرها تعبر عن الحاجة إلى إعادة النظر في هاته الوسائل الودية المعتمدة حليا لحل النزاعات، سواء في ماهيتها أو في منهجية تطبيقاتها العملية، ويكون هذا سببا وداعيا مباشرا إلى تسليط الضوء والأنظار نحو مؤسسة الوساطة الأسرية.

المبحث الرابع: بعض التجارب الإقليمية والدولية في الوساطة الأسرية

المطلب الأول: بعض التجارب الإقليمية ببعض الدول العربية والإسلامية للوساطة الأسرية

1-التجربة المصرية:

والذي يميز هاته التجربة هو صدور القانون رقم 10 سنة 2004 المحدث لمحاكم الأسرة المصرية على إحداث مكاتب لتسوية النزاعات داخل دائرة اختصاص كل محكمة، كما أولى هاته الوسيلة أهمية كبيرة ومحورية، بحيث نص المشرع المصري على إلزام أطراف النزاع باللجوء إلى مكاتب التسوية أولا قبل التوجه نحو القضاء، مع مجانية رسوم هاته الوساطة؛[52]

كما تجدر الإشارة الإشارة إلى أن المشرع المصري رغم اعتنائه بمبدأ الوساطة الأسرية ومأستتها، إلا أنه لم يفردها بقانون خاص، حيث اكتفى بطريقة غير مباشرة في تنزيل هذا التوجه، وهو ما خالفت به هذه التجربة عددا من التجارب الدولية التي اختارت التقنين المباشر؛

وما يميز هاته التجربة كذلك هو خصوصية السياسة الاجتماعية للدولة، التي تقوم على سياسة رعائية لكافة أفراد الأسرة صغارا وكبارا، دون تخصيص فئة دون أخرى، مما يميزها بالشمولية والإحاطة الاجتماعية بالأسرة.[53]

2-التجربة القطرية:

وأبرز ما يميز هاته التجربة هو أنها استصحبت الخصوصية الوطنية الثقافية والاجتماعية في التأسيس لبناء مفهومها وتصورها للوساطة الأسرية، وقد تأسس هذا النموذج للإصلاح الأسري على ثلاثة عمليات فرعية:

- عملية الإصلاح
- عملية الوساطة
- عملية الصلح

كما تم إحداث جهاز خاص للوساطة الأسرية موسوم بـ "مركز الاستشارات العائلية"، ويتميز هذا المركز بكونه لا يتعامل مع الأسرة داخل النزاع فقط، بل يتعامل مع الأسرة بناء على ثلاثة محطات بأقسام مختلفة؛

وعلى غرار نظيرتها المصرية اتخذت الدولة القطرية بمبدأ إجبارية الوساطة الأسرية، وذلك عن طريق إلزامية المحاكم بإحالة كل القضايا الأسرية على مركز الاستشارة العائلية، وتميزت كذلك هذه التجربة بإرساء شراكات بين المركز والمحكمة، وهي شراكة بين المركز والمجلس الأعلى للقضاء، مما يضمن توصل المركزة بحالات النزاع أو الطلاق من أجل الصلح أو الاتفاق على كيفية تدبير الطلاق(الرعاية الوالدية)، وإعداد التقارير المرفوعة للمحكمة. [54]

3-التجربة الإندونيسية[55]:

لقد تم إحداث جهاز الوساطة الأسرية بإندونيسيا منذ عام 1960 والموسوم حينها بـ "هيئة النصح والارشاد والمحافظة على الاسرة" وهي هيئة مستقلة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، وقد برزت بصمة هاته الهيئة بالأرقام المعبرة نسبيا عن تخفيض نسبة الطلاق بشكل ملحوظ في إندونيسيا؛

كما تميزت التجربة الأندونيسية بمفهومها الخاص للوساطة الأسرية، الذي يعنى بكل المراحل الحياتية للأسرة، وذلك منذ ما قبل الزواج، ثم بالمصاحبة طيلة الحياة الزوجية، إلى ما قبل الطلاق إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

من جهة التطبيق العملي فتتميز الوساطة الأسرية بإندونيسيا بمؤسسة هيئة الوساطة ضمن الهيكلة العامة للجهاز وتتلخص اهم المهام الموكلة للوسطاء حسب الاختصاص في الاتي:

- تأهيل المقبلين على الزواج؛
- النصح والتوجيه العام لمواكبة الأسرة؛
- والوساطة الأسرية في المحكمة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه هاته الهيئة المكلفة بالوساطة الأسرية تتموقع على المستوى المركزي، كما تغطي المحافظات الجهوية، والمديريات، ومكاتب الشؤون الدينية، بجميع مناطق إندونيسيا.

المطلب الثاني: بعض التجارب الدولية للوساطة الأسرية

1-التجربة الأمريكية[56]:

يعتبر المحامي الأمريكي ج. كولسن «J.Colsin» أول من قام بأبحاث علمية حول الوساطة، إذ انطلق من تقنيات التحكيم وذلك من اجل التخفيف من أثار الطلاق الصادمة كما قام محام آخر من ولاية اطلانطا كولغر «Colgher» بفتح أول مركز للوساطة الأسرية في حين اعتبرت ولاية كاليفورنيا أول ولاية تتبنى قانون يلزم الآباء باللجوء إلى وسيط اسري في حالة النزاع على حضانة الأبناء وتنظيم حق الزيارة وقد تبعتها في ذلك العديد من الولايات؛

وقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن الماضي، وتم تكريسها في السبعينيات ثم عرفت انتشارا في رجوع العالم بعد أن فرضت وجودها بفضل ما تمتاز بها من فعالية وسرعة ويسر في المسطرة[57].

والوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية نوعان وساطة قضائية ووساطة اتفاقية إلا أنه لا يتم اللجوء إليها إلا وفق الشروط التالي:

التكافؤ بين الأطراف ففي حالة التي تكون فيها مدة الزواج يعتمد على الأخر في حياته أو عند وجود تخوف أحد الطرفين من الأخر أو عدم استقلاليته عنه لا يكون مجال الوساطة.

عدم وجود اعتداء على أحد الطرفين أو على الطفل بالعنف أو وجود حالة اغتصاب.

تكون الوساطة غير ممكنة أو غير مجدية عندما يكون أحد الطرفين متعاطيا للمخدرات أو الأدوية ويكون الطرف الأخر مساهما أو متحكما في هذه المسألة كتزويده بمادة التخدير.

السرية في الوساطة المطلوبة وعدم استعمال الحجج والوثائق الناتجة عنها أمام المحاكم إلا باتفاق الطرفين.

على الوسيط إخبار الأطراف بالطابع الاختياري والاستثماري للوساطة ليكونوا في وضعية مريحة.

أما بالنسبة للوسيط المعين من طرف المحكمة في قضايا حضانة الأبناء فإنه يجب أن تتوفر فيه[58]

معرفته بعوائد المجتمع الذي ستحيل عليه الطفل.

معرفته بالتطور الصحي والنفسي والآثار التي قد تترتب على الفل نتيجة طلاق أبويه.

2-التجربة الكندية:

مما يميز هاته الوساطة أنها تدور بين الإجبار والاختيار، وتبقى إجباريتها رهينة في ذلك بالسلطة التقديرية للقاضي، وتفصيلها كما أجله بعض الباحثين في الآتي:

كان ظهور الوساطة بشكل عام في كندا سنة 1972، أما الوساطة الاسرية فقد استلهمها من النموذج الأمريكي ابتداء من سنة 1980، وذلك قبل أن يصدر قانون 1985 الخاص بالطلاق، الذي أصبح مرجعا في الوساطة الاسرية في كندا، بإلزامه للمحامي طبقا لمادته 1-45 بإرشاد موكله الذي يرغب في الطلاق للتوجه إلى المصالح المكلفة بالوساطة الأسرية أولا، وقبل اللجوء إلى القضاء، ثم بعد ذلك تم بتاريخ 1993/9/10 إصدار قانون معدل لقانون المسطرة المدنية ينص على اجبارية الوساطة الأسرية قبل اللجوء إلى المحكمة، وفي تاريخ 1997/9/1 دخل قانون الوساطة الأسرية حيز التنفيذ، وذلك منح الأزواج وخاصة ذوي الاطفال إمكانية الاستفادة من مجانية خدمات الوساطة الاسرية أثناء التفاوض وتسوية طلبات الطلاق أو الحضانة أو النفقة.

يوجد بكندا خمس جهات مرخص لها من طرف حكومة الكبك بممارسة الوساطة، وهي محاموا الكبك، وغرفة الموثقين، والهيئة المهنية للمستشارين في التوجيه، وهيئة علماء النفس، والهيئة المهنية للمساعدين الاجتماعيين، ويمكن الاستفادة من الوساط الأسرية بكندا اعتمادا على ثلاث وضعيات:

أولا: الوساطة الطوعية: بناء على رغبة الأطراف في تسوية ودية لخلافهم سواء قبل المسطرة القضائية أو أثناءها؛

ثانيا: جلسة الاخبار: وهي جلسة للتعرف، يطلع فيها الأطراف على الامكانيات التي تتيحها الوساطة لتسوية خلافاتهم، وهنا يبقى لهم الحق في سلوكها، أو اللجوء الى المحكمة؛

ثالثا: الوساطة بأمر من المحكمة: وتكون بناء على أمر يصدره القاضي بعد تقديره لمدى ملائمة الوساطة لحل النزاع.[59]

من خلال هاته التجارب السالفة يتضح أنه ولابد لمأسسة من اتخاذ مجموعة من التدابير، كتحديد مفهوم الوساطة التي يراعي الخصوصية الوطن والدينية والثقافية للملكة المغربية، مع سن قوانين جلية تمثل الإطار القانوني الخاص بالوساطة الأسرية، كما أنه اتضح من خلال هاته التجارب ضرورة التنسيق بين الجهاز القضائي وهاته المؤسسات المخول لها الوساطة، مع صياغة نظام خاص بتعاطي الوساطة والوسطاء، والحرص على مجانيتها خاصة في القضايا الأسرية.

خاتمة:

لقد عرف موضوع الوساطة الأسرية ومأسستها سجالا قويا ومناقشات مستفيضة سواء بالندوات أو المؤتمرات أو الورشات الوطنية منها والدولية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل جاذبية هاته الوسيلة الودية باعتبارها آلية تجمع بين الأصالة والحداثة، وقد خلصت في بحثي المتواضع هذا حول الوساطة، إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-رغم التقاء الوساطة الأسرية مع بعض الآليات الودية الأخرى، إلا أن مفهومها وخصائصها يميزانها عن نظيراتها كآلية الصلح؛

-رغم حداثة مصطلح الوساطة الأسرية الذي يعتبر النموذج الأمريكي سابقا له، إلا أن الوساطة الأسرية تجد لها جذورا وأصالة في الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية؛

-لقد عرف المغرب في السنوات الأخيرة ارتفاعها مهولا في عدد القضايا الأسرية المعروضة أمام القضاء، خاصة قضايا الطلاق والتطليق، مما بات يسائل نجاعة آلية الصلح المعتمدة في التشريع الوطني، وهذا كفيل باستنجاد المشرع والباحثين المغاربة بآليات ودية أخرى بغية تدارك ما تعرفه الأسرة والمجتمع المغربي من تهديد؛

-تعتبر التجارب الإقليمية والدولية في مجال الوساطة الأسرية وما عرفته من ترشيد لقضايا المنازعات مرجعا يستأنس به في صياغة نموذج خاص للوساطة الأسرية بالمغرب يتوافق والخصوصية الثقافية والدينية للمملكة المغربية.

الهوامش:

[1]- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1979م، ج6، ص 106

[2] -الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية، بيروت ج2 ص 659

[3]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء 28 33

[4] - البقرة:142

[5] -ابن جزي الغرناطي- التسهيل لعلوم التنزيل-المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي-الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ-سورة البقرة الآيات-ج1-ص99

[6]- القانون 95.17 – الجريدة الرسمية – عدد7099-13ذو القعدة 1443(13يونيو2022)

[7] -السكرى، أحمد- قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية- دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية- ص314

[8]- لسان العرب ابن منظور

[9]-مجموعة من المؤلفين " الموسوعة الفقهية الكويتية " صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة الثانية-ج4- ص 223

[10] مجموعة من المؤلفين-" مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة"-ص 27

[11]-ابن منظور-لسان العرب-الجزء 28

[12] -الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الجزء الثالث، ص، 405

[13] -بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م الجزء 10 ص، 3

[14] –ابن قاسم وبابن الغرابيلي، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– الطبعة: الأولى– ٢٠٠٥ م–ص 175

[15] الزحيلي، وهبة بن مصطفى– " لفقه الاسلامي وادلته"– دار الفكر– دمشق، ط الرابعة، الجزء الرابع، ص 3201

[16] رقيق (حسن) –" الوساطة الية لتدبير الخلافات الزوجية وفض النزاعات الأسرية " –ط الأولى– ص 12

[17] – الجوهري، إسماعيل بن حماد–تاج اللغة وصحاح العربية–تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار–الناشر: دار العلم للملايين – بيروت–الطبعة: الرابعة١٩٨٧ م–حكم–ج5–ص1901

[18] – القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري–الجامع لأحكام القرآن–تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش–الناشر: دار الكتب المصرية–القاهرة–الطبعة: الثانية١٩٦٤ م–سورة البقرة–ج2–ص153

[19] – القرطبي–الجامع لأحكام القرآن–سورة البقرة–ج3–ص208–213(بتصرف)

[20] – ابن جزي–التسهيل لعلوم التنزيل– سورة المائدة–ج1–ص241–242

[21] – ابن جزي–التسهيل لعلوم التنزيل– سورة القلم–ج2–ص401

[22] – ابن جزي–التسهيل لعلوم التنزيل– سورة العاديات–ج2–ص505

[23] – البخاري، محمد بن إسماعيل–صحيح البخاري –تحقيق: مجموعة من العلماء– دار طوق النجاة–الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ–بيروت–باب الحجامة للمحرم–ج3–ص15

[24] – البخاري–صحيح البخاري –كتاب الاستئذان–باب السرير–ج8–ص62

[25] – البخاري–صحيح البخاري –كتاب الغسل–باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل–ج1–ً60

[26] – البخاري–صحيح البخاري–كتاب الأدب–باب فضل من يعول يتيما–ج8–ص9

[27] – البخاري–صحيح البخاري –كتاب الطلاق–باب اللعان–ج7–ص53

[28] – البخاري–صحيح البخاري–كتاب المغازي–باب غزوة الخندق وهي الأحزاب–ج5–ص 110

[29] – أبو داود، سليمان بن الأشعث–سنن أبي داود– المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد–الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت–كتاب الأدب– باب في إصلاح ذات البين–ج4–ص280

[30] – أبو داود، سليمان بن الأشعث–سنن أبي داود– كتاب الأقضية–باب في الصلح–ج3– 304

[31] – صحيح مسلم–مسلم، أبو الحسين–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي–الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة١٩٥٥–كتاب البر والصلة والآداب27–باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه–ج4– 2011

[32] – البخاري–صحيح البخاري–كتاب الطلاق–باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة–ج7–ص48

[33] –نور الدين الكامل، الوساطة الأسرية دراسة فقهية قانونية_ رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، 2017/2016، ص107.

[34] نور الدين الكامل، الوساطة الأسرية دراسة فقهية قانونية–ص112.

[35] –الحسن بن دالي، دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مجلة مناظرة، ع10، سنة 2005، ص: 58.

[36] – دة.خديجة فارحي–نظرات في الصلح الأسري و زواج القاصر، محاولة لرصد بعض مظاهر أزمة مدونة الأسرة في تحقيق الغايات على مستوى التطبيق– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–المحمدية–انظر الموقع الآتي:

https://chamaly.ma/2023/10/09/%d9%86%d8%b8%d8%b1%d8%a7%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%84%d8%ad-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b3%d8%b1%d9%8a%d9%88%d8%b2%d9%88%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1/

[37] – الباز جليل–الوساطة الأسرية–موقع العلوم القانونية MarocDroit(بتصرف)– تاريخ الاطلاع: الثلاثاء 6 فبراير 2024، الساعة 10:00 صباحا، رابط المقال:
https://m.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9_a6587.html

[38] – علي حسني، وعبد الحميد كميرو– الوساطة في حل النزاعات دراسة في ضوء القانون رقم 08/05 بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين الفوج 34 سنة 2009/2007 ص 9.

[39] –المصدر نفسه

[40] – بنسالم اوديجا–الوساطة كوسيلة من الوسائل البلدية لفض المنازعات–مطبعة دار القلم–الطبعة الاولى– ص 75

[41] –محمد أطويف– الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم 08–05، مقال منشور بمجلة القضاء المدني– سلسلة دراسات وأبحاث–العدد 3–طبعة 2013– ص 32.

[42] نص الفصل 66–327 من القانون رقم: 08–05.

[43] – محمد سلام –دور الطرق البديلة لحل النزاعات في اصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة– مقال منشور بمجلة الملحق القضائي –العدد 37– ص 34.

[44] –محمد برادة غزيول–تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، –ط1، 2015–الدار العالمية للكتاب والنشر– الدار البيضاء– ص 156.

[45] –حمد برادة غزيول– تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء– ص 150.

[46] –خيري عبد الفتاح البيتاتوني– الوساطة كوسيلة لفض النزاعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية– 2012– القاهرة– ص: 26.

[47] –نص الفصل 65–327 من القانون رقم: 08–05 أنه: ”يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل الوسيط مهمته غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة“.

[48] –محمد برادة غزيول– تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء– ص 125.

[49]–عثمان أخديم–الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية (الوساطة نموذجا) رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص– جامعة عبد الملك السعدي– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة–السنة الجامعية: 2009/ 2010–ص 46.

[50] – محمد سلام–مجلة الملحق القضائي–مقال بعنوان: "دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة" –عدد 37– مطبعة دار السلام–الرباط.

[51] – فوزية زيهور: الطرق البديلة لحل النزاعات الاسرية من الصلح إلى الوساطة– بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين المعهد العالي للقضاء– الفوج 35– سنة 2010/2008–ص111–112

[52] – وزارة العدل جمهورية مصر العربية–دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية– مطابع ديوان عام وزارة العدل–ص11

[53] – المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري بالصخيرات،8.7 دجنبر 2015– وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية–الرباط–ت.ن: 2016–ص88–89(بتصرف)

[54] – المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري بالصخيرات،8.7 دجنبر 2015–ص89(بتصرف)

[55] – المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري بالصخيرات،8.7 دجنبر 2015– –ص89–90(بتصرف)

[56] –جليل الباز–مرجع سابق

[57] – بنسالم اوديجا–ادماج الوساطة في النظامين القانوني والقضائي بالمغرب– السياق العام الاشكالات المطروحة أي دور للمحامي في التجربة–مقال منشور بسلسلة الندوات الجهوية طيلة سنة 2007 بمناسبة احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الاعلى تحت عنوان الصلح والتحيك والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى– الندوة الجهوية الحادية عشر قصر المؤتمرات بالعيون يومي 1 و2 نونبر 2007–مطبعة الأمنية– الرباط–ص 388.

[58] – محمد الفلاقي–الصلح والطرق البديلة لتسوية النزاعات الاسرية–رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص–وحدة التكوين والبحث في تشريعات والهجرة–كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول–وجدة–السنة الجامعية 2008/2007–ص 88

[59] – فوزية زيهور–الطرق البديلة لحل النزاعات الاسرية من الصلح إلى الوساطة، بحث نهاية تدريب الملحقين القضائيين–المعهد العالي للقضاء–الفوج 35 سنة 2010/2008–ص122-123